التعليل باختصار المتن
وأثره في اختلاف الفقهاء

دكتورة

شيخة عبد الله المطوع

دكتورة في الحديث الشريف وعلومه

و الاستاذ الدكتور

سلطان سند عكايلة

دكتور في الحديث الشريف وعلومه جامعة الكويت.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

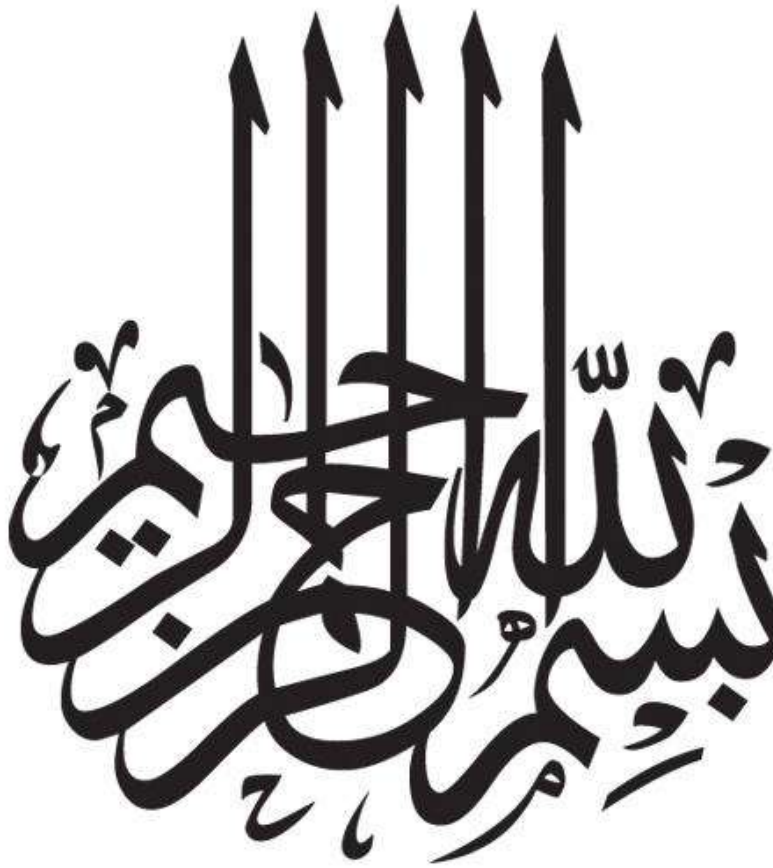

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص:

يتناول هذا البحث الأحاديث التي أعلت بسبب الإختصار، وبيان نقاد الحديث لعلتها، ومنشأ الإختصار، وبيان أثرها في إختلاف الفقهاء في الكثير من المسائل التي ستبينها الدراسة.

وتهدف الدراسة إلى بيان إهتمام المحدثين وعلماء العلل على وجه الخصوص في نقد متن الحديث، ودقتهم في تحديد الراوي المختصر، وبيانهم للرواية المطولة، وأن كشفهم عن سبب العلة في الأحاديث المختصرة قد يقرب الكثير من الأقوال الفقهية إذ أنه لايصح الإستدلال بالرواية المختصرة لأنها توهم غير المراد منها.

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمدلله حمدا كثيرا طيبا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن السنة النبوية جاءت مفسرة، وموضحة، ومبينة، لما جاء في القرآن لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[1] ولأنه سبحانه قد تكفل بحفظها كما حفظ القرآن سخر لها الجهابذة من العلماء لتمييز صحيحها من سقيمها، و كانت لهم طرائق شتى في النقد والتمحيص، وإن علم العلل من أبرز الأمثلة على تفننهم في هذا المجال ، حتى أن عبدالرحمن بن مهدي قال " «إنكارنا للحديث عند الجهَّال كهانة»[2] إشارة منه إلى دقة هذا العلم ووعورة مسلكه، ولم يبرز في هذا العلم إلا القلة من المحدثين، وإن من أبرزهم أبو حاتم وأبوزرعة الرازيين، والامام البخاري، والإمام أحمد، والبيهقي، والدارقطني، إلا أن التهمة الموجهة لعلماء الحديث تتمثل في أن عنايتهم بالأسانيد كانت اكثر منها في المتون ،وهذا ما نسبه المستشرقون –أمثال كيوم[3]وغَاسْتُونْ

---

١ أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٧١٧٣)

٢ قواعد العلل وقرائن الترجيح: عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، (١٥).

٣ موقف الاستشراق من السُنَّة والسيرة النبوية: أكرم بن ضياء العمري، الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة. كلية الدعوة (٧٤).

وَيَتْ[1] – إليهم، وتابعهم أحمد أمين قائلاً " وَقَدْ وَضَعَ عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَوَاعِدَ لَيْسَ هُنَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا وَلَكِنَّهُمْ – وَالحَقُّ يُقَالُ –أنهم عَنُوا بِنَقْدِ الإِسْنَادِ أَكْثَرَ مِمَّا عَنُوا بِنَقْدِ المَتْنِ، وَلَمْ نَظْفَرْ مِنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ بِعُشْرِ مِعْشَارِ مَا عَنُوا بِهِ مِنْ جَرْحِ الرِّجَالِ وَتَعْدِيلِهِمْ " [2]لذلك حرصت في اختياري للموضوع أن أبين اهتمام المحدثين بنقد المتون أيضا وأن اهتمامهم بها لايقل عن إهتمامهم بالأسانيد، فقد أعلوا بالاختصار وبالرواية بالمعنى، وبالادراج، وبزيادة الثقة وبالشذوذ والنكارة – وكلها من مباحث المتن وقد تشترك بعضها مع السند – ولم يتوانوا في نقد المتون كما نقدوا السند.

أهمية البحث:

تتضح اهمية البحث في بيان أهمية علم العلل، وجهود النقاد في الكشف عن الأحاديث المختصرة، فإن منهجهم العلمي كان يتسم بالدقة بحيث أنهم من خلال مقارنتهم بالمرويات وعرض بعضها على بعض، استطاعوا أن يحددوا موقع الخلل، وممن وقع الإختصار، وفرقوا بين الإختصار والرواية بالمعنى، وقد أثر هذا الإختصار على اختلاف الفقهاء في تفريعاتهم الفقهية، فمن استدل بالإختصار انتهى إلى حكم مغاير لمن استدل بالروية المطولة، ومن هنا يبرز دور النقاد بالكشف عن الأسباب التي أدت إلى الإختلاف وبيان خطأ الإستدلال.

---

١ السنة قبل التدوين: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م (٢٥٤-٢٥٥).

٢ فجر الإسلام : أحمد أمين ،الناشر : دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ، الطبعة العاشرة ١٩٦٩م (٢١٧).

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- **مالمقصود باختصار الحديث؟ وما حكمه؟ وماشروطه؟ ومالأسباب الداعية إليه؟**
- **هل الإختصار في الحديث سبب من أسباب العلة عند النقاد؟**
- **هل من أثر لإختصار الحديث في اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية؟**

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت رسالة أو كتاباً مستقلاً أُلف في الحديث المختصر إلا ما كان من الباحث محمد الحنبرجي في رسالته الدكتوراه بعنوان " اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه الجامع" ويتضح من عنوانها أن المقصود به هو منهج البخاري في تقطيع الحديث وهذا ليس مجالنا، وقد وجدت مبحث الحديث المختصر في كتب علوم الحديث تحت مبحث الرواية بالمعنى، وكانت مرجعيتي أثناء بحثي كتب العلل للكشف عن الروايات التي أعلت بالإختصار ، ومما تميزت به هذه الدراسة أنها تهتم بإبراز علة إختصار المتن إضافة إلى أنها تبين أثرها في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الشرعية.

منهج الرسالة:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الإستقرائي والذي قمت فيه بجمع النصوص المتصلة بهذا الموضوع، والوصفي فقد وصفت طرقهم في بيان العلة، ثم المنهج التحليلي الذي اتبعته في المقارنة بين هذه النصوص ونقدها للوصول إلى وجه الصواب قدر الإمكان.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين خاتمة.

المقدمة وتشمل: أهمية البحث، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة.

التمهيد ويشتمل على:

- معنى اختصار الحديث لغة وإصطلاحاً.
- المعاني ذات الصلة.
- أنواع الإختصار في الحديث.
- اختصار المتن وعلاقته بالرواية بالمعنى.

المبحث الأول: أسباب اختصارالمتن وشروطه ومذاهب العلماء فيه، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: أسباب اختصارالمتن عند الرواة.
- المطلب الثاني: شروط اختصار المتن.
- المطلب الثالث: حكم اختصار المتون ومذاهب العلماء فيه.

المبحث الثاني: أحاديث أعلت بسبب الإختصار، نماذج عليها وأثرها في اختلاف الفقهاء، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: أحاديث أعلت بسبب الإختصار في باب الطهارة.
- المطلب الثاني: أحاديث أعلت بسبب الإختصار في باب الصلاة.
- المطلب الثالث: حديث أعل بسبب الإختصار في باب الأيمان.
- المطلب الرابع: حديث أعل بسبب الإختصار في باب اللباس.

خاتمة وفيها أهم النتائج.

تمهيد:

١- **معنى اختصار الحديث لغة واصطلاحا:**

- **لغة: الإختصار مشتق من اللفظ (خصر)والذي يطلق في اللغة على معنيين:**
- **(الْخَصْرُ) وَسَطُ الْإِنْسَانِ،"واخْتَصَرَ الرجل: (وَضَعَ يَدَه عَلَى خاصِرَتِهِ)"**[١]
- **(الْخَصَرُ) الْبَرْدُ و(خَصِرَ) الرَّجُلُ إِذَا آلَمَهُ الْبَرْدُ فِي أَطْرَافِهِ.**[٢]

واخْتَصَرَالطَّرِيقَ: سَلَكَ أَقْرَبَه [٣]**،واخْتِصارُ الْكَلَامِ: إِيجازه ومعناه: أَن تَدَعَ الْفُضُولَ وتَسْتَوْجِزَ الَّذِي يأْتي عَلَى الْمَعْنَى،**[٤]**، وَيُقَال: أَصْلُ الاخْتِصار فِي الطَّرِيق، ثمَّ استُعْمِل فِي الكَلامِ مَجازاً.**

- **إصطلاحا:**

---

١ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١-٦٤٩).

٢ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.(١-٩١).

٣ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية (١١-١٧٤).

٤ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٤-٢٤٣).

الحديث المختصر "هو الذي يرويه بعض رواته مقتصراً على بعض معانيه، أو يرويه بمعنى مجمل تاركاً التفصيل، وفي الحالتين تكون ألفاظ الحديث المختصر أقل من أصله أو من نظيره المطوَّل".[1]

- **<u>المعاني ذات الصلة</u>:**

<u>التلخيص</u>: التَّبْيِينُ وَالشَّرْحُ، يُقَالُ: لَخّصْت الشَّيْءَ إِذا اسْتَقْصَيْتَ فِي بَيَانِهِ وَشَرْحِهِ وتَحْبِيره، ويُقَالُ: لَخِّصْ لِي خَبَرَكَ: أَي بيِّنْه لِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وقد يأتي بمعنى الإختصار[2].

والفرق بينه وبين الاختصار أن يأتي بمعنى الإقتصار على بعض الشئ، وهنا غالبا ما يأتي بمعنى البيان والشرح.

<u>الإيجاز</u>:

والايجاز هُوَ أَن يبْنى الْكَلَام على قلَّة اللَّفْظ وَكَثْرَة الْمعَانِي.

والِاخْتِصَار هُوَ إلقاؤك فضول الْأَلْفَاظ من الْكَلَام من غير إخلال بمعانيه، واخْتصرَ كَلَامه أَو كَلَام غَيره إِذا قصره بعد إطالة.[3]

---

١ معجم لسان المحدثين ، محمد خلف سلامة ، مكتبة مشكاة الألكترونية (٣-٢٦).

٢ لسان العرب (٧-٨٦ ،٨٧).

٣ الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)
حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر (١-٤٠).

الأطراف:

الطرف هو حَدِ الشَّيْءِ وَحَرْفِهِ ومنه طَرَفُ الثَّوْبِ وَالْحَائِطِ.[1]

وطرف الحديث: ذكر طرفه اكتفاءً عن ذكر باقيه فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَكْتُبُونَ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ لِيُذَاكِرُوا الشُّيُوخَ فَيُحَدِّثُوهُمْ بِهَا.[2]

ومنه كتاب الأشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أَطْرَاف الْعشْرَة، لِلْحَافِظِ ابْن حجر.

والفرق بينه وبين اختصارالحديث أنه يكتفي بذكر جزء منه ليدل على باقيه وهو يكون على سبيل المذاكرة أو التصنيف والفهرسة كما ذكرنا مثل قول ابن حجر في التحفة "إنما الأعمال بالنيّة " [3]ثم يذكر من خرجه، فهو ظاهر للعيان أن المقصود منه الاقتصار، أما الحديث المختصر فهو حديث

---

١ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.(٣-٤٤٧).

٢ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،المحقق: علي حسين علي ،الناشر: مكتبة السنة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (٢-٢١٣).

٣ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (١٢-٣٢٨).

متصل بسنده مخرجٌ في كتب الرواية ولايعرف أنه مختصر إلا الحذاق من المحدثين بعد أن قارنوا المرويات وسبروا الطرق.

أنواع الإختصار في الحديث[1]: إذا أطلق اختصار الحديث فإنه غالبا ما يقصد به اختصار المتون وقد يقع الإختصار في سند الحديث، ومن خلال تتبعي وبحثي عن الأحاديث المختصرة وجدت أنها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وهو اختصار الحديث بذكر جزء أو قطعة منه، وهذا ماكان يكثر منه البخاري فإنه يقطع الحديث ويضمنه الأبواب.

النوع الثاني: هو أن يختصر معناه بألفاظ من عنده، وهنا يقع الرواة في الخطأ، فقد يقع الخلل بمعنى الحديث فيصبح الحديث معلأ، وهو ما نعنيه بهذه الدراسة، فإنني سأبحث في الأحاديث التي أعلت بسبب الإختصار، وقد يختصر الحديث ويذكر معناه من غير أن يكون به علة.

٢- اختصار المتن وعلاقته بالرواية بالمعنى: كثيرا ما يذكر العلماء اختصار الحديث تحت مبحث الرواية بالمعنى، والحقيقة أنهما يشتركان في التصرف في الألفاظ، وإحالتها - في بعض الأحيان إلى غير معانيها- ويختلفان بأن الرواية بالمعنى لا يستلزم منها حذف بعض المتن، بخلاف اختصار الحديث الذي يذكرفيه بعض المتن ويحذف بعضه الآخر، وحكم الرواية بالمعنى مشابه إلى حد كبير حكم اختصار المتون، ويشتركان أيضا في بعض الشروط لمن أجازهما، والتي ستأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

١ انظر: المصدر السابق.

المبحث الأول: أسباب اختصارالمتن وشروطه ومذاهب العلماء فيه:

المطلب الأول: أسباب اختصار المتن عند الرواة:

قبل أن أعرج على حكم اختصار المتون كان لابد لي من أذكر الأسباب التي دعت الرواة إلى اختصار المتون، ومن ثم اذكر آراء العلماء في حكم إختصار الحديث، وفيما يأتي تفصيل هذه الأسباب:

١)من الأسباب الواضحة الداعية إلى اختصار المتن هو الإقتصار على موضع الشاهد منه ، وغالبا مانرى ذلك جلياً في المجاميع التي تصنف على الأبواب الفقهية ، فإنهم يذكرون الموضع الذي يختص بترجمة الباب وصنيع البخاري يشير إلى ذلك، وقد صرح بذلك أبوداود في رسالته إلى أهل مكة فقد قال " وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل، لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه، وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرت لذَلِك"[1] وقد ذكر ذلك القاضي عياض في أسباب اختلاف المتون بالزيادة والنقصان فقال" وَمِنْه مَا قصر المُصَنّف مُقْتَصرا على التَّنْبِيه على بَقِيَّة الحَدِيث بِذكر حرف مِنْهُ وطرف من جملَته أما لتكراره فِي بَاب آخر بِكَمَالِهِ أَو لشهرة

١ رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد الصباغ ،الناشر: دار العربية – بيروت (١-٢٤).

الحَدِيث أَو لم يكن مُرَاده مِنْهُ فِي الْبَاب إِلَّا اللَّفْظ الَّذِي ذكر فنبه على بَقِيَّة الحَدِيث: "[1]

٢)وقد يختصر الراوي أو المصنف الحديث إن جمع الحديث بين حكمين أو أمرين لاتعلق لأحدهما بالآخر، وإلى ذلك ذهب الإمام مسلم في مقدمته، وبين أن من منهجه أن لايفصل بين الأحاديث إلا إذا كان الجزء المنفصل من الحديث لا إرتباط به بالباقي، وإذا شك في الزيادة إذا كانت مرتبطة بما قبلها أم لا، ذكرها على سبيل الإحتياط، فإن من دأبه أن لايكرر الأحاديث إلا إذا كان في الحديث زيادة معنى لأنه اختصر الأولى ابتداء[2]

---

١ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث (٢-٣٧٩).

٢ انظر :فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،المحقق: علي حسين علي ،الناشر: مكتبة السنة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (٣-١٥٣) بتصرف، وأسوق عبارة الإمام مسلم كماهي "وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ

٣)وقد يختصر المحدث الحديث في السند أو المتن لعدم قبوله الزياده ،أو لشكه فيها، أو لأنها تخالف مذهبه ،وكثيرا ماكان يفعل ذلك الإمام مالك ، قال ابن كثير " أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله"[١] وقد أبان ابن عبدالبر أيضاً عن سبب اختصار مالك لحديث " «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»[٢]، فقال عقب ذكره : "وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتَصَرَهُ مَالِكٌ فَذَكَرَ منه دية الجنين الَّتِي عَلَيْهَا الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ (عِنْدَهُ) وَتَرَكَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ إِذْ ضُرِبَتْ فَأَلْقَتِ الْجَنِينَ الْمَذْكُورَ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ [٣]إِثْبَاتُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَإِلْزَامُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْفَتْوَى وَالْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ

إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى" انظر : مقدمة صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١-٤).

١ : اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية

٢ أخرجه مالك في موطأه ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤١٢ هـ، باب عقل جنين المرأة ، (٢-٢٢٩) حديث رقم(٢٢٥٠).

٣ والقصة أخرجها البخاري في صحيحه " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ" ، ـ باب الكهانة ،(٧-١٣٥) حديث رقم (٢٢٥٠).

عَلَى خِلَافِهِ فَكَرِهَ أَنْ يَذْكُرَ في موطأه بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَا لَا يَقُولُ بِهِ (وَيَقُولُ بِهِ) غَيْرُهُ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْجَنِينِ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ"[1]

وكذلك الإمام البخاري اختصر جملة من المتون لكونها ليست على شرطه، إما لكونها غير متصلة، أو غير مسندة، أو معلة[2]

ومثاله: الحديث الذي أخرجه في بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ " عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[3]

وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَفْظُهُ "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ وَفَاكِهَةً وَأَبًا فَقَالَ هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ ثُمَّ قَالَ مَهْ نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ"[4]

---

١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ.(٦-٤٧٨).

٢ انظر : اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه (الجامع الصحيح) : محمد عبدالكريم الحنبرجي ،إشراف الدكتور باسم جوابرة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٠ ، (١٤٥)، وقدمثل الباحث بأحاديث اختصرها البخاري لأجل هذا المعنى.

٣ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ ،(٩-٩٥) حديث رقم (٧٢٩٣).

٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (٢٧١).

فاختصر البخاري هذا الحديث فحذف منه القصة واقتصر على ما يحتاجه في هذا الباب مماله حكم الرفع وترك الباقي لكونه ليس من شرطه[1]

وهذا مانص عليه الخطيب فقد أبان أن الراوي إذا تيقن أن المتن الزائد وهم من الرواة أو علة فعليه حذفها، فقد قال"وَمِمَّا لَا يُتْبَعُ فِيهِ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ الْوَهْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ فَيَجِبُ حَذْفُهَا وَإِنْ كَانَتْ أُصُولُ الْأَحَادِيثِ صِحَاحًا وَرُوَاتُهَا عُدُولًا وَمِنَ الصَّوَابِ حَمْلُ كَلَامِ مُجَاهِدٍ فِي إِجَازَةِ النُّقْصَانِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ[2] **يقصد بكلام مجاهد قوله " انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ".**[3]

٤)وقد يختصر الرواة الحديث لتجنب الإطالة او التكرار ولكون الحديث مشهورا فيذكر جزء منه ، قال القاضي عياض "وَمِنْه مَا قصر المُصَنّف مُقْتَصرا على التَّنْبِيه على بَقِيَّة الحَدِيث بِذكر حرف مِنْهُ وطرف من جملَته أما لتكراره فِي بَاب آخر بِكَمَالِهِ أَو لشهرة الحَدِيث"[4] **وممن اشتهر بذلك الإمام البخاري فقد يذكر الحديث الواحد فيختصره ويخرج الجزء المختصر في باب آخر ،وقد يكون عن شيخ آخر، أو من طريق مختلف كل ذلك من أجل أن لا يكرر الحديث وقد صرح البخاري بذلك قوله "وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ معادا" وعلق ابن حجر على صنيعه قائلاً"وَهُوَ يَقْتَضِي أَنه لَا**

---

١ اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه (١٤٧).

٢ الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: أبوعبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ،الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة (٢٤٢)

٣ نفس المصدر (١٨٩).

٤ مشارق الأنوار(٢-٣٧٩).

يتَعَمَّد أَن يخرج فِي كِتَابه حَدِيثا معادا بِجَمِيعِ إِسْنَاده وَمَتنه وَإِن كَانَ قد وَقع لَهُ من ذَلِك شَيْء فَعَن غير قصد وَهُوَ قَلِيل جدا"[1]

ومثاله ما أخرجه البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»

فلم يذكر البخاري القصة التي ذكرتها السيدة عائشة من رواية الترمذي "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصِبُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو الْكُفَّارَ" قال الْمَازِرِيُّ وَقَالَ إِنَّمَا اخْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ الْقِصَّةَ لِاشْتِهَارِهَا[2]

٥)ومن الأسباب الداعية إلى الإختصار: خوف الراوي من الخطأ إذا ذكر الحديث بطوله، فيروى ما يذكره منه أوما تيقين من ضبطه له، ومن ذلك قول يحي بن معين "«إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَزِدْ فِيهِ»[3]

لذلك كان المحدثون يعجبون ممن يأتي بالنص كاملاً بتمامه ويشيدون بفعله ، ومن ذلك الحديث الذي رواه شعبة في الحج فأتى به بتمامه ونصه أن رَجُلا مِنْ بَنِي عَامِرٍ "قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، قَالَ: " احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ " فقال الإمام أحمد" لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ

١ فتح الباري لابن حجر(١-١٥، ١٦).
٢ المصدر السابق (١-٥٤٨، ٥٤٩).
٣ الكفاية(١٨٩).

وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ "[1] فكل الأحاديث المروية اقتصرت على ذكر الحج دون العمرة إلا حديث شعبه[2]

وكذلك قول الإمام أحمد "ما رأيت أحداً أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبي أسامة، ولا أحسن رواية منه، ثم ذكر حديث "تركة الزبير" فقال: ما أحسن ما جاء بذلك الحديث وأتمه؟ قال: وحديث الإفك حسنه وجوده.[3] ومعنى التجويد هنا أنه اتى بالنص بتمامه ' ومن المعروف عن الحديثين طولهما، فلا يذكرهما دون اختصارإلا حافظ متقن.

٦)ومن الرواة من يحدث تلامذته بالحديث تاماً، فإذا اضطر إلى إعادته أو احتاج إلى ذكره فإنه يختصره معولاً على معرفتهم به وضبطهم له، "وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِمَنْ قَدْ رَوَاهَا لَهُ عَلَى التَّمَامِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُمُ الْحِفْظَ لَهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا"[4]

---

١ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٤-٥٧١)، وفيه نص الإمام أحمد

٢ انظر:معنى التجويد في الحديث بين اللغة والإصطلاح: نماء البنا ،مجلة علوم الشريعة والقانون ،المجلد (٣٨)، العدد (١) ٢٠١١ (٣٧٨).

٣ شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن ،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٢-٦٨٠).

٤ الكفاية (١٩٣).

قلت: ومن هذا الباب يذكر الرواة الحديث مختصرا لأجل المذاكرة وإذا تصفحت كتب الجرح والتعديل، أو كتب العلل، تجد جملة من الأحاديث مروية على الإختصار لكونها معروفة عندهم فلا داعي لذكرها تامة.

هذه جملة من الأسباب الداعية إلى الإختصار التي استقرأتها من صنيع الأئمة وأقوال المحدثين، وقد يكون هناك دواعي أخرى للإختصار لم يصرح بها الرواة ، ولكني أرى أنها تندرج تحت الأسباب سابقة الذكر.

المطلب الثاني: شروط اختصار المتن :

اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث أو الإقتصار على جزء منه، لكنهم اتفقوا في بعض شروط الراوي المُخَتصِر، أو المتن المُختَصَرالتي إن لم تتوافر لم تقبل الرواية ابتداءً، وسأذكر الشروط المتفق عليه، ثم أذكر أقوال العلماء في حكم اختصار المتون.

- **أن يكون عالماً بالمعاني وبمدلولات الألفاظ، بصيرا بدلالاتها، حتى لا يحيل الحلال حراماً، أو يضع الدليل في غير مكانه[1] ،قال القاضي عياض "إذا كان ممن يَسْتَقلُّ بفَهم الكلام ومعانيه ، ويعرف مقاصده ، ويُفرق بين الظاهر والاَظهر والمحتمل والنصّ فجَائز لهذا الحديث على المعنى ، إذا لم يحتمل عندَه سواه ، وانفهم له فهماً جلياً معناه "[2] فهي إذاً غير مقبولة من الجاهل الغير عارف بالمعنى، ويتفق هذا الشرط مع شرط الرواية بالمعنى .**

---

١ شرح علل الترمذي (١-١١٦)

٢ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ،تحقيق د.يحى اسماعيل الطبعة الأولى(١٤١٩هـ،١٩٩٨م)،دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة (٩٤)

• **أن لايرتبط بشئ قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه[1] قال الغزالي في المستصفى"وَمَنْ جَوَّزَهُ شَرَطَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْمَذْكُورِ بِالْمَتْرُوكِ تَعَلُّقًا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ"[2]**

لأنه قد يفهم منه غير المراد من الحديث، لذلك اشترط ابن حجر أن يكون المختصر عالما، "لأَنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلاَّ ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، بخِلافِ الجاهِلِ، فإنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ"[3]

ولتوضيح هذا الشرط أقول أن لايتعلق الحديث المذكور بشرطٍ أو بغايةٍ أو استثناء أو حال[4]، وعلى هذا الشرط فإنه يجوز رواية الحديث بالاختصار

---

١ انظر : المصدر السابق

٢ المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ،الناشر: مطبعة سفير بالرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (١-٢٢٩)

٤ انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ): د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ،الناشر: أضواء السلف – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣-٦١٣).

لمن منع من روايتها بالمعنى لأنها تكون بمثابة خبرين منفصلين، لا تعلق لأحدهما بالأخر وهذا مارجحه ابن الصلاح[1] وذهب إليه النووي[2] .

• ومن الشروط أيضاً التي نص عليها المحدثون أن يكون الراوي ثقة ضابطاً متقنا لما يرويه ، بحيث لا يتطرق إليه شك أو تهمة، ذلك بأنه إن رواه مرة ناقصاً ومرة أخرى تاماً ولم يكن ضابطا أو متقناً اتهموه بالخطأ والغفلة والنسيان ، فلا ينبغي لمن كان هذا حاله أن يحدث على الإختصار، قال الخطيب البغدادي "وَإِنْ خَافَ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ ، إِذَا أَرَادَ رِوَايَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النُّقْصَانِ لِمَنْ رَوَاهُ لَهُ قَبْلُ تَامًّا أَنْ يَتَّهِمَهُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَ هَذِهِ الظِّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ "[3]

وقد نص على هذا الشرط الغزالي بقوله "أَمَّا إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً تَامًّا وَمَرَّةً نَاقِصًا نُقْصَانًا لَا يُغَيِّرُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ سُوءُ

---

١ معرفة أنواع علوم الحديث، : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: نور الدين عتر،الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.(٢١٦)

٢ انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة ، (١-٥٤٠).

٣ الكفاية (١٩٣).

الظَّنِّ بِالتُّهْمَةِ، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يُتَّهَمُ بِاضْطِرَابِ النَّقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ"[1]

هذه الشروط التي اتفق عليها الأئمة فيمن اراد أن يختصر متناً فإذا انتفت فلا يسوغ له الإختصار ونأتي الآن إلى تفصيل حكم اختصار المتون.

المطلب الثالث: حكم اختصار المتن ومذاهب العلماء فيه:

ذهب العلماء في حكم إختصار المتون مذاهب، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: قالوا بالمنع مطلقاً سواء رواه قبل تاما أم لا، عالماً بما يحصل به الخلل أم لا، ولم يبيحوا اختصار الحديث كما لم يجيزوا روايته بالمعنى[2]،واستدلوا بالآتي:

- استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم"رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ" فقوله عليه الصلاة والسلام (كما سمعه) دليل على أنه لايجوز فيه الزيادة أوالنقصان، كذلك فإنه إذا اختصره لم يفهم المبلغ المعنى.[3]
- وقالوا أن اختصار الحديث يقطع الخبر ويغيره فيؤدي ذلك إلى إحالة معناه أو إبطاله، وذهب فريق منهم أنه لايجوز أن يحذف منه حرفاً واحدا، قال عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا»[4] كذلك سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: " يُكْرَهُ الِاخْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ الْمَعْنَى "[5] واستشهدوا بما كان يفعله حماد بن سلمة

---

١ المستصفى (١-١٣٣).

٢ انظر :فتح المغيث للسخاوي (٣-١٥٠).

٣ انظر: الكفاية (١٩١).

٤ المصدر السابق (١٩٠).

٥ المصدر السابق (١٩١).

وأنه إذا أراد أن يختصر الحديث قلب معناه فقد قيل لِابْنِ الْمُبَارَكِ: "عَلِمْتُ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْحَدِيثَ فَيَقْلِبُ مَعْنَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَوَفَطِنْتَ لَهُ " [1]، لذلك حسمت هذه المادة لخوف الخطأ[2]

<u>المذهب الثاني</u>: أجازوا رواية الحديث بالمعنى من غير شرطٍ أو قيد، سواء أخل بالمعنى أم لم يخل به، روي تاماً أم لم يرو غيره [3]،وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

- **حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " «نَضَّرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا» [4] قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهَا جَائِزٌ، إِذْ لَوْ كَانَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ [5]**
- **" "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِآيَةٍ لَيْلَةً يُرَدِّدُهَا " [6] ووجه الدلالة: أن رسول الله قد اقتصر على بعض القرآن وفصل بعضه على بعض، وفعله بكلام الله تعالى، فجوازه لغيره من باب أولى، وقد اعترض**

---

١ المصدر السابق (١٩٢).

٢ انظر : فتح المغيث للسخاوي (٣ـ١٥٠)، بتصرف.

٣ فتح المغيث (١٥١).

٤ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤(١ـ٢٩١) حديث رقم (٥٠٨).

٥ الكفاية (١٨٩).

٦ أخرجه أحمد في مسنده ،مسند أبي ذر الغفاري (٣٥ـ٤٢٦)، حديث رقم ٢١٥٣٨.

على هذا الإستدلال أن اللبس يحصل بحذف الباقي في الحديث بخلاف كلام الله فهومحفوظ في الصدور[1]

- **استدلوا أيضا بقول مجاهد" «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ» وقول ابن معين " «إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَزِدْ فِيهِ»**[2]

المذهب الثالث: أجازوا الرواية بالاختصار لمن قد رواه هو أو غيره تاماً، وفي ذلك أمن من اللبس أو تفويت حكم أو سنه، وإلا لم يجيزوا ذلك[3]

واستدلوا بفعل شعبه وأنه كان يروي الحديث مختصراً لمن قد رواه لهم قبل ذلك تاما، قال عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبَانَ: «عَلَّمَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ»[4]

المناقشة والترجيح: القول الراجح الذي ذهب إليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصولين أن اختصار الحديث جائز لمن حقق الشروط السابقة الذكر، والتي من أهمهما أن يكون عالماً، وألا يختصر ماله تعلق بما قبله، وأن هذا الحكم منفصل عن الرواية بالمعنى – أي أن من ذهب إلى هذا القول قد لايرى بجواز الرواية بالمعنى– وسواء رواه على التمام أم لا فإنه جائز[5]

---

١ النكت للزركشي (٣-٦١٥).

٢ الكفاية (١٨٩).

٣ انظر:فتح المغيث للسخاوي (٣-١٣٥) والكفاية (١٩٢).

٤ الكفاية (١٩٣).

٥ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)،المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٢-٧٠٥).

وأقول : والذي أذهب إليه أن اختصار الحديث جائز بلا ريب،وهو الذي عليه العمل عند المحدثين والمصنفين والفقهاء وغيرهم ، وأما الشروط التي وضعوها فمن وجهة نظري تنطبق على عصر الرواية ،أما بعد أن صنفت الكتب وعرفت المرويات وميزوا بن المتون المختصرة والتامة فلا حاجة لهذه التفاصيل السابقة " مثل أن لايرويه هو أو غيره تاماً، أو أن يكون عالماً بما يحيل المعاني "وغيرذلك ،وأرى أن هذا المبحث ومبحث الرواية بالمعنى من المباحث التي أقحمها الأصوليون في علم الحديث ، فأول من نوه إليها الخطيب البغداي ثم تبعه ابن الصلاح ومن بعدهم، ولم أجدلها أثرا في كتب المتقدمين من المحدثين ،وذلك لأن الأصوليين ليسوا في ميدان الرواية والناظر إلى واقع المرويات يجد أن أغلب الأحاديث قد رويت بالمعنى وبالإختصار، ولم يؤدها الرواة تماماً كما سمعوها فإنها لابد أن ينتابها الغفلة أحياناً، والنسيان، والوهم ،لأنها لاتعدو أن تكون جهوداً بشرية ، ولكن الأمر المطمئن أن الله تكفل بحفظ السنة كما حفظ القرآن، وهيأ لها الجهابذه الذين يميزون بين صحيحها وسقيمها ، لذلك فإنهم قد بينوا الأخطاء التي قد وقع فيها الخطأ بسبب الرواية والمعنى والإختصار، وهي قليلة بالنسبة للكم الهائل من الأحاديث الصحيحة ، فلذلك أرى أن رواية الحديث على سبيل الإختصار جائزة ،والشروط غير لازمة –إلا أن يكون اختصارا مخلأ يغيرمراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم – لأن كتب الأحاديث قد دونت وقد عرفت السنن والله أعلم.

وفيما يلي بيان لبعض الأحاديث التي أعلت بسبب الإختصار، وسأوضح جهود العلماء في بيان عللها.

المبحث الثاني: أحاديث أعلت بسبب الإختصار،نماذج عليها وأثرها في اختلاف الفقهاء:

المطلب الأول: أحاديث أعلت بسبب الإختصار في باب الطهارة:

١)حديث شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ "[1]

هذا حديث مختصر، قال أبو حاتم: اختصره شعبه وَرَوَاهُ أَصْحَابُ سُهَيْل، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هريرة، عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2]

---

١ أخرجه أحمد في مسنده ، مسند ابي هريرة (١٦-١٨٠)، حديث رقم (١٠٠٩٢) ، وأخرجه أبوداود في مسنده: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،الناشر: دار هجر - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ه ،مسند أبي صالح ، (٤-١٧١)حديث رقم (٢٦٤٤)، والترمذي في سننه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، باب ماجاء في الوضوء من الريح (١-١٠٩) حديث رقم(٧٤) وأخرجه ابن ماجه (٥١٥) ،وابن خزيمه (٢٧)،والبيهقي (٥٩٦)،وغيرهم.

٢ العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق:

وهذا الحديث أعله ابن أبي حاتم كما أسلفنا، وبين البيهقي أيضا أنه حديث مختصر[1]، كذلك رواه ابن خزيمة وبوبه بقوله " بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنْ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ عِنْدَ مَسْأَلَةِ سُئِلَ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَيَشُكُّ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ"

وبين أن رسول الله إنما أجاب السائل لمن شك في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولم يذكر هذا الحديث لبيان أعيان نواقض الوضوء، إذ لوكان كذلك لذكر بقية النواقض[2]

وإلى ذلك ذهب ابن حجر فقال" وَإِنَّمَا خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ دُونَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْءِ غَالِبًا فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِهِمَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْحَدِيثِ الْخَاصِّ وَهُوَ الْمَعْهُودُ وُقُوعُهُ غَالِبًا فِي الصَّلَاةِ[3]

وقبل الخوض في فقه الحديث نأتي إلى مسألة أخرى، <u>وهي هل يوافق أبو حاتم على حكمه على هذا الحديث بالإختصار؟</u>

فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي ،الناشر: مطابع الحميضي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١-٥٦٤) والحديث بتمامه أخرجه الترمذي :باب ماجاء في الوضوء من الريح (١-١٠٩) حديث رقم(٧٥).

١ السنن الكبرى (١-١٨٨).

٢ انظر :صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)
المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت (١-١٨)

٣ فتح الباري (١-٢٨٢).

لم يوافق التركماني إلى ماذهب إليه البيهقي وأبوحاتم ويرى أنهما حديثان منفصلان، فقد قال: "وفى كلام البيهقى نظر إذ لو كان الحديث الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان"[1]

وكذلك الشوكاني قال في نيل الأوطار" وَشُعْبَةُ إمَامٌ حَافِظٌ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَصْرِ وَدِينُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ"[2]

قلت: وما ذهب إليه التركماني والشوكاني لايوافقون عليه، فقد استدل التركماني بأنه لوكان مختصرا وجب أن يكون جزءا منه في الثاني وهذا لا يشترط بتاتا وسننظر في الأمثله القادمة أن هناك أحاديث مختصره توهم أنهما حديثان منفصلان، واستدل الشوكاني بأن شعبه إمام حافظ عارف بلغة العرب فإذا رواه مقتصراً عليه فهذا يدل على أنه حديث آخر، وهذا أيضاً غير مسلم به، فقد يخطئ الثقة، ويجوز عليه الوهم، إضافة إلى أن الإمام أبا حاتم استدل بمخالفة أصحاب سهيل له فقد رووه عن سهيل وخالفوا فيه شعبه وهم:

- **"جرير بن عَبْد الحميد بن فرط الضبي، عِنْدَ مُسْلِم، والبيهقي.**
- **حماد بن سلمة، عِنْدَ: أَحْمَد، والدارمي، وأبي داود.**

---

١ : الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ،الناشر: دار الفكر، (١١٧).

٢ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (١-٢٣٩).

- **خالد بن عَبْد الله الواسطي، عِنْدَ ابن خزيمة.**
- **زهير بن معاوية، عِنْدَ أبي عوانة.**
- **عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عِنْدَ التِّرْمِذِيّ، وابن خزيمة، وابن المنذر.**
- **مُحَمَّد بن جعفر، عِنْدَ البَيْهَقِيّ.**
- **يَحْيَى بن المهلب البجلي، عِنْدَ الطبراني في الأوسط "[1]**

ومخالفتهم له يدل على أنهم ضابطون لا سيما وقد عرفنا أن شعبة كان من ديدنه الإختصار وكذلك يدل على تبحر الإمام أبو حاتم بعلم العلل إذ انه أعل روايته بمقارنتها بغيرها وعرف أن الوهم أتى من قبل شعبة.

<u>أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:</u>

استدل الفقهاء بهذا المتن المختصر على عدة مسائل سأبينها في النقاط التالية:

- **أن خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وذهب إلى ذلك الشافعي ومالك[2] واستدلوا بهذا الحديث، بخلاف أصحاب أبي حنيفة فيرون انها تنقض الوضوء.**

---

١ انظر :أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء [رسالة دكتوراة]: الدكتور ماهر ياسين الفحل، المكتبة الشاملة.

٢ انظر:سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١-١٠٤).

• **أن الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ قُبُل الْمَرْأَةِ تعتبر حدثا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي ورواية عند الحنابله وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُعْتَبَرُ حَدَثًا، وَلاَ يُنْتَقَضُ بِهَا الْوُضُوءُ.**[1]

• **احتج من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء بهذا الحديث ولو كان حدثاً بعينه لذكر في هذا الحديث**[2]

• **احتج الجمهور بهذا الحديث بأن القهقهة لا تبطل الصلاة، بخلاف ماذهب إليه الأحناف.**[3]

٢)حديث وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي»[4]

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (١٤-١١٢).

٢ ا انظر :المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ،ط: دار الفكر (٢-١٨)

٣ انظر :مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)،المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (١-٣١٦).

٤ أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، باب في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ، حديث رقم (٨٦٥)

وهذا الحديث مختصر من حديث البخاري " عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ»[1]

قال الحافظ ابن رجب "وقد ذكر هَذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع، فأنكره، قيل لَهُ: كأنه اختصره مِن حديث الحج؟ قالَ: ويحل لَهُ أن يختصر؟! نقله عنه المروذي ونقل عَنهُ إسحاق بن هانئ، أنَّهُ قالَ: هَذا باطل.

قَالَ أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قَالَ: وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى"[2]

---

١ أخرجه البخاري ، باب امتشاط المرأة عندغسلها من المحيض ، (١-٧٠) حديث رقم ٣١٧ .

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،تحقيق:مجموعة من الباحثين،مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (٢-١٠٥).

فمن خلال ما سبق يتبين أن الإمام أحمد أعل هذه الرواية بالإختصار، وبين أن منشأه من وكيع، في حين أن أبا بكر الخلال عزا الإختصار إلى ابن أبي شيبة، ولكن قول الخلال مرجوح والدليل على صحة ماذهب إليه الإمام أحمد عدة أمور:

- **أن ابن ماجه روى هذه الرواية المختصرة، وتابع ابن ابي شيبة في روايته عن وكيع علي بن محمد وهو الطنافسي[1]**
- **وتابعه أيضاً إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في "كتاب الطهور" كما قال ابن رجب، لذلك عقب بقوله "فلعل وكيعا اختصره. والله أعلم.[2]**

وسبب العلة في هذا الحديث المختصر أنه يوهم أن المراد من الحديث أن تغتسل من المحيض وليس الأمر كذلك فإنه غسل للإحرام وحيضها ما زال موجوداً، ولذلك لم تعتمر مباشرة كما دلت الرواية المطولة.

وقَد استنبط البخاري – رحمه الله – منهُ حكمين، عقد لهما بابين أحدهما: امتشاط المرأة عند غسلها مِن المحيض [3]،والثاني: نقضها شعرها عند غسلها مِن المحيض [4] قال ابن رجب: هذا الحديث لا دلالة فيهِ على واحد

---

١ أخرجه ابن ماجه في سننه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب في المرأة كيف تؤمر ان تغتسل ، (١-٢١٠)،حديث رقم ٦٤١.

٢ فتح الباري لابن رجب (٢-١٠٥)

٣ انظر صحيح البخاري (١-٧٠).

٤ المصدر السابق.

مِن الأمرين"[1] وكذلك ابن ماجه بوب للحديث بقوله "بابٌ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ"[2]

قلت: ولعل الرواية التي أخرجها البيهقي تبين سبب سؤالها لرسول الله ، وأنه أمرها بالإمساك عن العمرة ،عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَيْضِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَطْهُرْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ [3]

قال البيهقي بعد إيراده: مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ أَنِ اغْتَسَلَتْ لِلْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَكَانَ غُسْلُهَا غُسْلًا مَسْنُونًا وَقَدْ أُمِرَتْ فِيهِ بِنَقْضِ رَأْسِهَا وَامْتِشَاطِ شَعْرِهَا وَكَأَنَّهَا أُمِرَتْ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا كَمَا أُمِرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ عَلَى النِّفَاسِ اسْتِحْبَابًا.

أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:

إن المسألة الخلافية التي نتجت عن اختصار هذا الحديث هي: هل يجب على المرأة نقض شعرها عند اغتسالها؟

فاستدل الحنابلة- خلافا للجمهور- على وجوب نقض المرأة شعرها عند الغسل من الحيض بهذه الرواية المختصرة، وفرقوا بينه وبين غسل الجنابة من وجوه:

---

١ فتح الباري لابن رجب (٢-١٠٤).

٢ سنن ابن ماجه (٢١٠١-).

٣ السنن الكبرى (١-٢٨١) حديث رقم (٨٦٢).

أ- أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء وعفي عنه في الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض فبقي على الأصل.[1]

ب- لأن مدة الحيض تطول فيتلبد فشرع النقض طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة..[2]

والجمهور يرون أن هذا الغسل كان للإحرام لا للحيض، واختصاصه بالحج لايقتضي ثبوته في غيره، وغسل الحج يحتاج إلى مزيد من التنظيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه[3]

كما أنهم استدلوا بحديث أم سلمة أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[4]

---

١ انظر:المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة (١-١٦٦).

٢ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١-١٧٠).

٣ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م (٢-١٣٦).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حكم ضفائر المغتسلة (١-٢٥٩)، حديث رقم (٣٣٠).

ومنهم من حاول التوفيق بين الحديثين وقالوا إن كان الماء لايصل فيجب نقضه وأولوا رواية أم سلمة أن شعرها كان خفيفاً ، ولا شك أن هذا الجواب متكلف ، ثم لا داعي للجمع والتوفيق إن علم أن الرواية الأولى مختصرة وأنها في غسل الإحرام وقد أحسن الصنعاني في رده على من ذهب هذا المذهب فقال " إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ " عَائِشَةَ " كَانَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، فَأَمَرَهَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا، وَتُمَشِّطَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ حَيْضِهَا، فَلَيْسَ إلَّا غُسْلَ تَنْظِيفٍ لَا حَيْضٍ، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَصْلًا، فَلَا حَاجَةَ إلَى هَذِهِ التَّآوِيلِ الَّتِي فِي غَايَةِ الرِّكَّةِ، فَإِنَّ خِفَّةَ شَعْرِ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ يَفْتَقِرُ إلَى دَلِيلٍ"[1]

٣)حديث شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ آخر الأمرين من رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[2]

---

١ سبل السلام (١-١٣٤).

٢ أخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣(٣-٤١٧) حديث رقم (١١٣٤) والنسائي في السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن (١-١٠٤)حديث رقم ١٨٨.، وأبوداود في سننه (١-٤٩) حديث رقم ١٩٢.

قال ابن حبان: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خلا لحم الجزور فقط.[1]

والحديث المطول الذي يقصده هو ماجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنه قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَرَّبَتْ لَهُمْ شَاةً مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].

وقد أشارإلى هذا الإختصارأيضا أبوداود فقد ذكر الرواية المطولة ثم ذكر المختصرة وقال" هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ[3]

ثم إن ابن أبي حاتم سأل أباه عن هذا الحديث فقال" هَذَا حديثٌ مُضطَرِبُ الْمَتْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ: أَنَّ النبيَّ أكل كَتِفًا ولم يَتَوَضَّأ؛ كَذَا رَوَاهُ الثقاتُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِر، عَنْ جَابِرٍ، وَيَحْتملُ أَنْ يَكُونَ شُعَيبٌ حدَّث بِهِ مِنْ حِفظِه؛ فوَهِمَ فِيهِ"[4]

فقد اتفق ابن حبان وأبوداودعلى أن هذا الحديث مختصر، وأشارأبوحاتم الرازي إلى ذلك فقال مضطرب المتن، وعزاه إلى سوء حفظ الراوي فيه وهو شعيب بن أبي حمزة والإختصار إنما يكون من التحديث بالحفظ.

---

١ صحيح ابن حبان ، (٣-٤١٧).

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ترك الوضوء مما مست النار(١-٢٤١)حديث رقم٧٢٤ .

٣ سنن أبي داود(١-٤٩).

٤ علل ابن أبي حاتم (١-٦٤٥، ٦٤٦).

ولكن ابن حزم أنكر أن يكون هذا الحديث مختصراً بل قال إنهما حديثان منفصلان وقال" الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا قَوْلٌ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ كَمَا وَرَدَا."[1]

قلت: وقول ابن حزم أن ماذهبوا إليه ظن لا دليل عليه، لاسيما وقد أعل الرواية أبو حاتم وهو من كبار النقاد، بل وأنى أن يقولوا بظنونهم في حديث رسول الله بل هم أجل من ذلك، وقد كان رحمه الله شديد اللهجة على العلماء غفر الله له وإيانا.

إضافة إلى أن هذه الرواية المختصرة فيها علة أخرى وهي التفرد فقد قال الدارقطني ": تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ"[2] وقد رواه الجماعة عن ابن المنكدر باللفظ الثاني المطول وهم " أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ سَمْعَانَ[3].

---

١ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١-٢٢٧).

٢ أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)،المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م (٢-٣٤٨) حديث رقم١٦٦.

٣ شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (١-٤٢).

وأما بيان علة الإختصار: فهي أن آخر الأمرين أن رسول الله ترك الوضوء في هذه القصة وليس مطلقاً، قال البيهقي: وَيَرَوْنَ أَنَّ آخِرَ أَمْرَيْهِ أُرِيدَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ[1] وكذا قال ابن عبد الهادي [2]وقال شعيب الأرناؤوط" يذهب ابن حبان إلى أن الحديث الثاني ليس ناسخاً لطلب الوضوء مما مست النار، ولا دلالة فيه على النسخ، لأنه المراد بآخر الأمرين- عنده- آخرهما في هذه القصة لا مطلقاً."[3] ولذلك نبه ابن حبان إلى علة هذا الإختصار فقد بوب لهذا الحديث بقوله "، باب ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صناعة العلم أنه ناسخ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"[4]

<u>أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:</u>

هذا الحديث من الأحاديث التي لها أثر في اختلاف الفقهاء اختلافا واضحاً، فقد اختلفوا في الوضوء مما مست النار على ثلاثة مذاهب:[5]

١- لا يجب الوضوء باكل شئ سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَحْمُ الْإِبِلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ومنهم مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

---

١ سنن البيهقي (١-٢٤١).

٢ انظر : تعليقة على العلل لابن أبي حاتم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)
تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ،تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد ،الناشر: أضواء السلف، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (١-٢٤٧).

٣ صحيح ابن حبان (٣-٤١٧).

٤ المصدر السابق.

٥ انظر :المجموع (٢-من ص٥٧-٥٩) بتصرف واختصار.

٢- يَجِبُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وهو محكي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مثل َ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ.

٣- يَجِبُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ خَاصَّةً وَهُوَ قول احمد بن حنبل ومحكي أيضاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ منهم زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ.

ووجه احتجاجهم بحديث جابر كالآتي:

• من ذهب إلى أن الوضوء لايجب مما مست النار احتج به لقوله " كان آخر الأمرين".

• ومن ذهب إلى أن الوضوء يجب احتج به وقال لادلالة فيه لأنه مختصروقالوا إن الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة علي حديث جابر وناسخة له.

لكن النووي لم يذهب إلى هذا القول كما ذكرنا عن ابن حزم فقال " وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمُوهُ، فَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ جَابِرٍ فَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لَا تُخَالِفُ كَوْنَهُ آخِرَ الامرين فلعل هذه القضية هي آخر الامر، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْوُضُوءِ قَبْلَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِسَبَبِ الْأَكْلِ.[1] وقال أيضاً أن هذه الأحاديث لم يتبين الناسخ منها والمنسوخ ولهذا أخذنا – أي الشافعية- بإجماع الصحابة بترك الوضوء مما مست النار.

• ومن ذهب إلى أنه يجب من لحم الجزور احتجوا به وقالوا إنه عام ويخصصه حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١ المجموع (٢-٥٨).

وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» [1]

المطلب الثاني: أحاديث أعلت بسبب الإختصار في باب الصلاة:

١)حديث عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[2]

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: اختصر عبد الرَّزَّاق هذه الكلمة من حديث النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه ضَعُفَ فقدَّم أبا بكرٍ يصلي بالنَّاس فجاء النَّبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال أبي: أخطأ عبد الرَّزَّاق في اختصاره هذه الكلمة لأنَّه اختصر هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في التَّشهد وأوهم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أشار بيده في التشهد وليس كذاك هو ...»[3]

والحديث المطول من حديث أنس "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه،باب الوضوء من لحوم الإبل (١-٢٧٥)حديث رقم ٣٦٠.

٢ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، باب الإشارة في الصلاة،(٢-٢٥٨)حديث رقم (٣٢٧٦). وأحمد في مسنده مسند أنس بن مالك (٩-٣٩٨)حديث رقم (١٢٠٧) ، وأبوداود باب الإشارة في الصلاة،(١-٢٤٨)حديث (٩٤٣).

٣ علل الحديث لابن أبي حاتم (٢-٣٨٠).

إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ"[1]

بين أبو حاتم أن هذه الرواية مختصرة وأن من اختصرهاهوعبدالرزاق الصنعاني، وبين أن منشأ الخطأ إستدلاله أن الإشارة كانت في الصلاة[2]، ونقل الزيلعي كلام أبي حاتم هذا وعزاه إلى ابن حبان ولم أجده عند ابن حبان لاسيما وقد أخرج ابن حبان الرواية المختصره [3]،ولعله يقصد أبا حاتم الرازي والتبس عليه الإسم لأنهما يشتركان في الكنية، إلا أنه وضح

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه باب أهل العلم والفضل أحق بإلإمامة (١-١٣٦)،حديث رقم (٦٨٠).والحديث مروي بألفاظ كثيرة وأغلبها عن عائشة واخترت هذه الرواية لأنها مروية عن الزهري عن أنس ، وكذلك لفظ الإشارة فيها واضح ، وأبو حاتم لم يذكر الرواية المطولة وإنما أشار إليها.

٢ ذكر أبو حاتم أن الصنعاني استدل بها أن الإشارة كانت في التشهد ولم أجد في كتابه هذا الباب و إنما وجدت باب الإشارة في الصلاة،فلعله اطلع على نسخة أخرى، ولم أجد أيضا حديثا آخر يدل على الإشارة في التشهد.

٣ انظر:ابن حبان في صحيحه :، ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته (٦-٤٢)حديث رقم (٢٢٦٤).

علة الإختصار بقوله " إنما كانت إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر قبل دخوله في الصلاة فلا حجة فيه"[1]

قلت : وقد يستشكل الأمر بأن هذه الرواية المختصرة لها شواهد من حديث جابر، وابن عمر وعائشة،[2] لكن هذه الرواية المختصرة لم يكن المقصود بها الإشارة في الصلاة وإنما كانت إشارة النبي قبل الصلاة ولذلك أعلها أبو حاتم، ولعل استدلال ابن عبدالبر بهذه الرواية المختصره على جوازالاستخلاف بالصلاة واستفاضته بهذه المسألة لمن أبرز الأدلة على علمه بأن المقصود بهذا الحديث إشارة رسول الله لأبي بكر أن أمكث مكانك[3] وليست إشارته في الصلاة، وقد بين المراد ابن رجب من إشارة رسول الله من حديث أنس فقال " حديث أنس في كشف النَّبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الستارة يوم الإثنين، والناس خلف أبي بكر في صلاة

١ نصب الراية:الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى، اعتنى بهما ايمن صالح شعبان ،دار الحديث القاهرة (٣-١٢٥).

٢ انظر: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٢-٤٥٥).

٣ انظر:التمهيد (٢١-١٠٤).

الفجر، فيهِ: أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أشار إليهم أن أتموا، ثُمَّ أرخى الستر، ولم يكن حينئذ في صلاة"[1]

أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:

استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن الإشارة جائزة في الصلاة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته لرد السلام وغيرها من الحاجات –وقد أسلفت أن هناك آثاراً أخرى استدلوا بها وهذا الحديث لايصلح للدلالة – قال البيهقي " وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِى الصَّلاَةِ، رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم–. قَالَ عَلِيٌّ وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[2]

١) "وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، روي ذلك عن عائشة، وفعله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهما.

لكن فعله من غير حاجة من باب العبث، وهو مكروه في الصلاة، وكره الإشارة في الصلاة، بما ليس شأن الصلاة، منهم: أبو زرعة الرازي وأبو بكر الأثرم."[3]

---

١ فتح الباري لابن رجب (٩-٤٨٨)، استنكر ابن رجب أيضا على تبويب البخاري باب الإشارة في الصلاة لحديث سهل بن سعد.

٢ سنن البيهقي (٢-٢٣٦).

٣ فتح الباري لابن رجب (٩-٤٩١).

٢)واستدل المانعون للإشارة بحديث أبي هريرة عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها)).[١]

وقالوا الأحاديث التي فيها الإشارة بالصلاة كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة[٢]

وأجيب عن هذا الحديث بأن في سنده رجل مجهول وهو (أبو غطفان) ومدلس لم يصرح بالسماع (وهو ابن اسحاق) فلا يحتج به، أو قد يكون ابن اسحاق نفسه هو الذي زاد في الحديث في آخره وأدرج كلامه[٣] ولكن الشوكاني صحح الحديث وجمع بين الأدلة قائلا" وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ الْإِشَارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِشَارَةِ لِغَيْرِ رَدِّ السَّلَامِ وَالْحَاجَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ"[٤]

٢)حديثِ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».[٥]

قال أبو حاتم: "غَلِطَ مَرْوَانُ فِي اخْتِصَارِهِ، إِنَّمَا كَانَ النبيُّ فِي سَفَر، فَقَالَ لِبِلال: مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فغلَبَهُ النَّوْمُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ

---

١ أخرجه أبوداود في سننه ، باب الإشارة في الصلاة (١-٤٨) حديث رقم(٩٤٤)، وقال بعد إخراجه : هذا الحديث وهم.

٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣-٣٦٢).

٣ فتح الباري لابن رجب (٩-٤٩٣).

٤ نيل الأوطار (٢-٣٨٤)

٥ أخرجه ابن ماجه في سننه بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا (١-٣٦٥) حديث رقم ١١٥.

النبيُّ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُؤَذِّنَ، وَأَمَرَ الناسَ أَنْ يصلُّوا ركعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صلَّى بهِمُ الفَجْرَ"[1] قال أبو حاتم: فَقَدْ صلَّى السُّنَّةَ والفَرِيضَةَ بعد طُلوع الشَّمْس."[2]

وسأله ابنه عبد الرحمن عن هذا الحديث في موضع آخرفقال " اختَصَرَ مروانُ مِنَ الحديثِ الَّذِي: «نامَ النبيُّ فَلَمْ يُوقِظْهُ إلا حَرُّ الشَّمْس»[3].

فقد نص أنه مختصر في موضعين، ولم أجد من نص على إختصاره غيره ونقل عنه ابن رجب قوله[4] والمقصود بركعتي الفجر في رواية مروان سنة الفجر وليست الفريضة ووجه العلة في هذا الإختصار أنه يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها بعد طلوع الفجر من غيرما سبب، والواضح من الروايات الأخرى أنه قضاها مع الفريضة عندما نام عن وقتها والروايات في ذلك كثيرة ومتواترة المعنى، فحذف سبب وقوع الحادثة تدل على حكم آخر غير المقصود كما سنبين في قصة سليمان في المطلب التالي، وسنعرج الآن إلى أثر الإختصارفي اختلاف الفقهاء

<u>أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:</u>

---

١ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ،باب من نام عن صلاة أو نسيها ،(١-١٢٢)حديث رقم (٤٤٧) ، وأخرجه أحمد في مسنده ،مسند عبدالله بن مسعود (٦-١٧٠) حديث رقم ٣٦٥٧ أخرجاه عن ابن مسعودولم أر أحدا أخرج الرواية المطوله إلا من طريقه.

٢ علل الحديث لابن أبي حاتم (٢-١٠٣)

٣ المصدر السابق(٢-٣٢٧).

٤ فتح الباري لابن رجب (٥-٩٩).

اختلف العلماء في مشروعية قضاء النوافل الراتبة على أقوال:[1]

١)القول الأول: اسْتِحْبَابُ قَضَائِهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْفَوْتُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ. وَمِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ

٢)القول الثاني: إنَّهَا لَا تُقْضَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

٣)وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى فَيُقْضَى، وَبَيْنَ مَا هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ كَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ فَلَا يُقْضَى، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

٤)وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: إنْ شَاءَ قَضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَمَالِكٍ.

٥)وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ التَّرْكِ لِعُذْرِ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَيُقْضَى، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يُقْضَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ " الْحَدِيثَ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ قَضَاءَ التَّارِكِ لَهَا تَعَمُّدًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

ومن أخذ بعموم هذا الحديث لم يفرق بين ترك الصلاة لعذر ولغيره فيجوز قضاءها، ومن تقيد بسبب ورود القصة فرق بين تركها عامدا أو ناسيا ونائماً.

واختلفوا أيضا في وقت قضاء ركعتي الفجر:

١)روي عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج.

---

١ انظر :نيل الأوطار (٣-٣٤).

٢)وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية

٣) . وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

٤) وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال [١]

المطلب الثالث: حديث أعل بسبب الإختصار في باب الأيمان:

حديث مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ. [٢]

قال الترمذي: "سألت محمدا –وهو البخاري –عن هذا الحديث فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط، إنما اختصره عبد الرزاق من

---

١ مرقاة المفاتيح (٣-٤٦٦).

٢ أخرجه الترمذي في سننه ، ماجاء في الاستثناء في اليمين ،(٤-١٠٨) حديث رقم (١٥٣٢)،وأخرجه أحمد في مسنده مسند أبي هريرة ، (١٣-٤٥٠) ،حديث رقم (٨٠٨٨) ، وأخرجه البزار في مسنده: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ،الطبعة: الأولى ،(١٦-٢٠٠) حديث رقم ٩٣٣٢، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)،تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،لطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. باب ذكر الخب المبيح للحالف إذا استثنى (٤-٥٢) حديث رقم ٥٩٩٧.

حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود حيث قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة"[1]

والرواية المطولة" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ "[2]

ولم ير ابن العربي بأساً من هذه الرواية التي اختصرت أو رويت بالمعنى وقال بأن ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم قد تختلف بإختلاف الأحوال والأقوام فيخاطب كل قوم بما يكون أقرب لأفهامهم ، وأجابه العراقي بما نقله عنه ابن حجر "بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ وَافِيًا بِالْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَصَرَهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا

---

١ علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ)،علل الترمذي الكبير،تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي ،الناشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية
سنة النشر: ١٤٠٩،مكان النشر : بيروت ، (٢-٦٤) حديث رقم (٢٧٨).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه ،باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، (٧-٣٩) حديث رقم (٥٢٤٢) ولقد روي هذا الحديث في صحيح البخاري بأعداد مختلفة ،فقد روي بعدد ستين إمرأة حديث رقم(٧٤٦٩). وسبعين حديث رقم (٣٤٢٤) وتسعين حديث رقم (٦٧٢٠) وتسع وتسعين حديث رقم حديث رقم (٢٨١٩).

يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ سُلَيْمَانَ وَشَرْطُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَدَمُ التَّخَالُفِ وَهُنَا تَخَالُفٌ بِالْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ"[1]

ومعنى كلامه أن هذه الحادثة قد تكون حادثة عين مختصة بسيدنا سليمان وليست للمسلمين كافة فإن اختصاره حينها وقوله "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ" تفيد العموم فلا بد من ذكر القصة وسببها حتى يعرف الحكم الشرعي.

وقد يجاب على أن هذه الرواية المختصرة لها شاهد آخر من حديث ابن عمر "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ. "وقد أخرجه مالك في الموطأ[2] وأحمد في مسنده[3] وابن حبان [4] والبيهقي في السنن[5]

ولكن هذه الرواية اختلف في رفعها ووقفها، لذلك قال الترمذي بعد روايتها" وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ ، وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ"[6] والراجح أنها موقوفة :وممن رجح وقفها البيهقي فقد قال "فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ "[7] وكذلك

---

١ فتح الباري لابن حجر (١١-٦٠٥).

٢ ٬ باب مايجب فيه الكفارة من الأيمان (٢-٢١٤)،حديث رقم (٢٢١).

٣ مسند عبدالله بن عمر (٨-١٠٣)حديث رقم (٤٣٤٠)

٤ صحيح ابن حبان (١٠-١٨٣)حديث رقم ٤٣٤٠.

٥ باب صلة الإستثناء باليمين (١٠-٨١) حديث رقم (١٩٩٢٤).

٦ سنن الترمذي (٣-١٦٠).

٧ السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق:

ابن رجب في شرح العلل قال" رفعه أيوب ووقفه مالك وعبيد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح وأكثرهم رجح قول مالك."[1]

أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:

استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن التعليق بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، بشرط كونه متصلاً واختلفوا في مدة الإتصال:

- فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَضُرُّ سَكْتَةُ النَّفَسِ
- وَعَنْ طَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّ لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّم.
- وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَصِحُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا.[2]

ولم يوافق العيني على هذا الإستدلال لأنه يرى أن الحديث لا دلالة فيه ان سليمان عليه السلام حلف ،فقال " وَقد احْتج بعض الْفُقَهَاء بِهِ على أَن الِاسْتِثْنَاء بعد السُّكُوت عَن النَّهْي جَائِز: وَاحْتَجُّوا بقوله:" لَو قَالَ: إِن شَاءَ

عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م (٤ـ٩٩).

١ شرح العلل (٢ـ٦٦٨).

٢ نيل الأوطار (٨ـ٢٥٣)،

الله لم يَحْنَث"، وَلَيْسَ كَمَا توهموه، لِأَن هَذَا لم يكن يَمِينا وَإِنَّمَا كَانَ قولا جعل الْأَمر لنَفسِهِ وَلم يجب فِيهِ كَفَّارَة فَتسقط عَنهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ."[1]

وقد استدل أيضا الفقهاء بهذه الرواية المختصرة أن الإستثناء إذا كان في غير يمين كالطلاق، والعتاق، والظهار وغيرها فهو استثناء صحيح ولا يحنث صاحبها مالم تقع كأن يقول أنت طالق إن شاء الله، أو أنت حر إن شاءالله، وهو مذهب الشافعين والأوزاعي وأبا ثور، غير أن المالكية لم يجيوزوا ذلك وقالو بأن الإستثناء لايصح إلا باليمين [2]

المطلب الرابع :حديث أعل بسبب الإختصار في باب اللباس :

حديث شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّزَعْفُرِ»[3]

وهذا حديث مختصر فقد أخرجه مسلم فقال "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠-٢٢٠).

٢ انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١١-١١٩).

٣ أخرجه النسائي في السنن الصغرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،باب الزعفران للمحرم (٥-١٤١) حديث رقم (٢٧٠٧

إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[1]

فقد دلت رواية مسلم أن خمسة من الرواة خالفوا شعبة في روايته عن إسماعيل ابن علية وقد قال ابن حجر خالفه فوق العشرة من الحفاظ[2] ،وقدأنكر إسماعيل تحديث شعبة عنه هذا الحديث بهذا اللفظ فقال"رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ"[3]

وقال الرامهرمزي"وَكَانَ شُعْبَةُ حَفِظَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَأَنْكَرَ إِسْمَاعِيلُ لَفْظَ التَّزَعْفُرَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الرِّجَالُ، وَأَحْسِبُ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْطَنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، وَشُعْبَةُ شُعْبَةُ"[4]

يتبين مما سبق أن شعبة هو من اختصر الحديث لسببين: الأول أن إسماعيل ابن علية أنكر رواية شعبة عنه والثاني: أن باقي الرواة عن إسماعيل ابن علية رووه عنه بدون اختصار، وقد بين الرامهرمزي أن شعبة قصد المعنى فأخطأ مع منزلته الكبيرة في الحفظ و الإتقان والتثبت.

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٣-١٦٦٣)حديث رقم (٢١٠١).

٢ فتح الباري (١٠-٣٠٤)

٣ الكفاية (١٦٨)،و المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،المحقق: د. محمد عجاج الخطيب ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ (٣٩٨) وقد ذكر الرامهرمزي رواية أخرى خالف فيها شعبة إسماعيل ابن علية في اللفظ والإسناد.(٣٩٠)

٤ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٣٩٨)

ولكن ابن حجر يرى رأياً آخر ويضع إحتمالاً بأن يكون منشأ الخطأ من ابن علية فقد قال " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةَ وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"[1] وأرى انه رأي مرجوح وأن نسبة الإختصار لشعبة أقرب لا سيما وأنه عرف عنه منهج الإختصار، وذكرنا الحديث الأول الذي أعل بالإختصار وهو من رواية شعبة، ورواية الأكابر عن الأصاغر لاتنفي الخطأ أو الوهم والله أعلم

وعلة الإختصار هنا أنه يوهم بأن الأمر محمول على الرجال والنساء على حد السواء، لكنه مختص بالرجال، وسأبين فيما يلي الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الحديث.

<u>أثر اختصار الحديث في اختلاف الفقهاء:</u>

لم أجد فيما بحثت فيمن استدل بهذه الرواية المختصرة من الفقهاء، لأن الأصل أن التزعفر للمرأة جائز "قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَنْهَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – النِّسَاءَ عَنْ التَّزَعْفُرِ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُنَّ "[2]وسأذكر هنا أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث المطول " أن يتزعفر الرجل "[3]

---

١ فتح الباري (١٠-٣٠٤)

٢ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت : بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٢-٣٩٥).

٣ انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف (٢٣-٢٢٣).

لبس المزعفر[1] والمعصفر : نهى الشافعي عن الثياب المزعفرة وأباح المعصفرة[2] ،وكرهها كل الحنفية والحنابلة واستدلوا بهذا الحديث وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا[3] أما المالكية فقد كرهوها في المحافل والأسواق ورخصوا بها في البيوت.وحملوا النهي عن الكراهة لأن رسول الله رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه أثر صفره فلم ينكره وإنما سأل فقط عن سبب الصفرة"،[4] ومنهم من

---

١).والتزعفرَهُوَ :التطلي بالزعفران والتطيب بِهِ وَلبس الْمَصْبُوغ بِهِ وزعفر ثَوْبه وَمِنْه قيل للأسد: المزعفر لضرب وردته إِلَى الصُّفْرَة ، الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية (٢-١١٠).

والمعصفر: المصبوغ بالعصفر وهو صبغ معروف ، لمطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١تحقيق : محمد بشير الأدلبي (١-١٧٧).

٢ اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.(٨-٦٥٤)

٣ أخرجه مسلم في صحيحه ،باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣-١٦٤٧) حديث رقم (٢٠٧٧).

٤ والحديث أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى

أباحوها لحديث عهد بعرس فقط ومنهم من خصها بثياب الإحرام[1] ، ومنهم من قال أن أثر الصفرة الذي كان في ثوب عبدالرحمن بن عوف علق به من المرأة.[2]

التزعفر للجسد: والكراهة للتزعفر بالجسد في حق الرجال أشد من الكراهة في الملبس لأن فيه التشبه بالنساء [3]، ويدل عليه حديث عمار " قَال: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي. وَقَال: اذْهَبْ فَاغْسِلِ هَذَا عَنْكَ، ثُمَّ قَال: لاَ تَحْضُرِ الْمَلاَئِكَةُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخِ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلاَ الْجُنُبِ"[4]

هذا والأمثلة في الأخطاء التي وقعت في الإختصار كثيرة واخترت منها ماكان له أثراً فقهياً، وهذا كله يؤكد على أن من يختصر أو يروى بالمعنى يجب أن يكون على بينة في نقل الأخبار وإلا فقد يفهم منه غير المراد بالحديث، وفي البحث دليل على أن المحدثين هم من يقومون بتنقية الأحاديث وبيان صحيحها وسقيمها والفقهاء هم من يستدلون بتلك

وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» أخرجه مسلم (٢-١٠٤٢)حديث ١٤٢٧.

١ انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال :ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.(٩-١١٩).

٢ انظر:فتح الباري (١٠-٣٠٤)

٣ لأنه من طيبهن ،انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤-٢٠٥)

٤ أخرجه أحمد في مسنده، (٣١-١٨١)حديث رقم (١٨٨٨٦).

المرويات في التطبيقات العملية لها وأختم بهذه القصة اللطيفة التي توضح ذلك والتي ساقها الخطيب بسنده في كتابه نصيحة أهل الحديث:

" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْأَعْمَشِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ جَالِسٌ فَقَالَ الْأَعْمَشُ يَا نُعْمَانُ قُلْ فِيهَا فَأَجَابَهُ فَقَالَ الْأَعْمَشُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَقَالَ مِنْ حَدِيثِكَ الَّذِي حَدَّثْتَنَاهُ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ صَيَادِلَةٌ وَأَنْتُمْ أَطِبَّاءُ "[1]

١ نصيحة أهل الحديث: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: عبد الكريم أحمد الوريكات ،الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ (٤٤).

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

نتائج البحث:

وفي الختام أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن بيانها على النحو التالي:

- كشفت الدراسة عن الجهود الجبارة التي يقوم بها علماء العلل في الكشف عن موضع الخلل في المتون، ومنشأه، وسببه، والمتهم فيه، وفي ذلك رد واضح على المسشرقين ومن حذا حذوهم ممن يتهم المحدثين بنقد السند بمعزل عن المتن.
- الحديث المختصر: هو الذي يرويه بعض رواته مقتصراً على بعض معانيه، أو يرويه بمعنى مجمل تاركاً التفصيل، وفي الحالتين تكون ألفاظ الحديث المختصر أقل من أصله أو من نظيره المطوَّل.
- أن الحديث المختصر ينقسم إلى نوعين: النوع الأول يقتصر على ذكر بعض ألفاظه والنوع الآخر يختصره بألفاظ من عنده على مافهم من معناه.
- تشترك الرواية بالمعنى مع الإختصار في التصرف في الألفاظ، وإحالتها غير معانيها ويختلف الاختصار في الاقتصار على بعض الألفاظ.
- من الأسباب الداعية إلى الإختصار: الإقتصار على موضع الشاهد، أولإشتمال الحديثين على حكمين لاتعلق لأحدهما بالآخر، أو لعدم قبول الزيادة والشك فيها، أو لتجنب الإطالة والتكراروقد يختصر الرواة لتجنبهم الخطأ أو لإعتمادهم على معرفة التلاميذ المسبق بها.
- شروط اختصار المتن المتفق عليها: أن يكون الراوي عالما بالمعاني، ثقة ثبتنا متقنا، وأن لايرتبط الحديث بما قبله وبعده إختصارا يخل بمعناه.

- **مذاهب العلماء في اختصار المتون: المنع مطلقاً، الجواز مطلقاً، الجوازبشروط، ورجحت الجواز مطلقا إلا أن يكون فيها إختصاراً مخلأ يخالف مراد الله.**
- **هناك مجموعة من الأحاديث المعلة بسبب اختصارالمتن وكان لها تأثيرواضح في الاختلافات الفقهية.**
- **خلص البحث إلى أن المحدثين هم من يقومون بتنقية الأحاديث وبيان صحيحها وسقيمها والفقهاء هم من يستدلون بتلك المرويات في التطبيقات العملية.**

وأحمد الله أن أعانني في كتابة هذا البحث، وأسأله سبحانه القبول والسداد.

قائمة المراجع:

١) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء [رسالة دكتوراة]: الدكتور ماهر ياسين الفحل، المكتبة الشاملة.

٢) الإحسان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣).

٣) اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه (الجامع الصحيح): محمد عبدالكريم الحنبرجي ،إشراف الدكتور باسم جوابرة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٠ .

٤) اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية.

٥) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ،تحقيق د.يحى اسماعيل الطبعة الأولى(١٤١٩هـ،١٩٩٨م)،دار الوفاء للطباعة والنشر– المنصورة .

٧) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.

٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٩) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ،تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد ،الناشر: أضواء السلف، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ.(٤٧٨.٦).

١١) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)،المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ،الناشر: دار الفكر.

١٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد الصباغ ،الناشر: دار العربية – بيروت.

١٤) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥) السنة قبل التدوين: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٦) سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،الناشر: دار هجر – مصرالطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م هـ .

١٨) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٩) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه

وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠) السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢١) السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال :ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥) شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٦) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٧) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

٢٨) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٩) علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ)،علل الترمذي الكبير،تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي ،الناشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ،سنة النشر: ١٤٠٩،مكان النشر : بيروت.

٣٠) العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و

د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي ،الناشر: مطابع الحميضي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢) الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية.

٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩)رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،تحقيق:مجموعة من الباحثين،مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٥) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،المحقق: علي حسين علي ،الناشر: مكتبة السنة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٣٦) فجر الإسلام : أحمد أمين ،الناشر : دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ، الطبعة العاشرة ١٩٦٩م.

٣٧) الفروق اللغوية :المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)حققه وعلق

عليه: محمد إبراهيم سليم ،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٨) قواعد العلل وقرائن الترجيح: عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي ،الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٩) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: أبوعبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ،الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

٤٠) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل :المؤلف: محمد علي السَّراج ،مراجعة: خير الدين شمسي باشا،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣

٤١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٢) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٤٣) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،أأصول علم العربية في المدينةالمؤلف: عبد الرزاق بن فراج الصاعدي: السنة الثامنة والعشرون، العددان ١٠٥ –١٠٦، ١٤١٧هـ – ١٤١٨هـ /١٩٨٧–١٩٨٨م.

٤٤) المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ،ط: دار الفكر.

٤٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،المحقق: د. محمد عجاج الخطيب ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤

٤٦) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت : بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٧) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٨) مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)،المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م..

٥٠) مستخرج أبي عوانة في: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)،تحقيق: أيمن بن عارف

الدمشقي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،لطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥١) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٢) مسند ابن ابي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ): عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ،الناشر: دار الوطن – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م .

٥٣) مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ .

٥٤) مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ،الطبعة: الأولى ،(٢٠٠٩.١٦)

٥٥) مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

٥٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٧) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٨) المصنف لعبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند ،الطبعة: الثانية.

٥٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٦٠) معجم لسان المحدثين ، محمد خلف سلامة ، مكتبة مشكاة الألكترونية.

٦١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر،: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢) معرفة أنواع علوم الحديث، : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)المحقق: نور الدين عتر،الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٣) معنى التجويد في الحديث بين اللغة والإصطلاح: نماء البنا ،مجلة علوم الشريعة والقانون ،المجلد (٣٨)، العدد (١) ٢٠١١.

٦٤) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة.

٦٥) مقدمة صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٦٨) الموطأ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٦٩) موقف الاستشراق من السُنَّة والسيرة النبوية: أكرم بن ضياء العمري، الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة. كلية الدعوة.

٧٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:

٨٥٢هـ) ،المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ،الناشر: مطبعة سفير بالرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧١) نصب الراية:الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى، اعتنى بهما ايمن صالح شعبان ،دار الحديث القاهرة.

٧٢) نصيحة أهل الحديث: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: عبد الكريم أحمد الوريكات ،الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٧٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ): د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ،الناشر: أضواء السلف – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٤) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

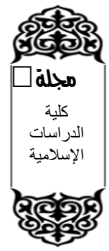
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

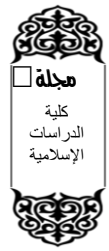
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية